38 - ثم بين ما في صحفهما فقال : { ألا تزر وازرة وزر أخرى } أي : لا تحمل أخرى ومعناه : لا تؤخذ نفس بإثم غيرها وفي إبطال قول من ضمن للوليد بن المغيرة بأنه يحمل عنه الإثم .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب غيره كان الرجل يقتل بقتل أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبده حتى إبراهيم عليه السلام فنهاهم عن ذلك وبلغهم عن ا : (ألا تزر وازرة وزر أخرى)